

مشروع قانون رقم 84.17

بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون

رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392

(27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

مشروع قانون رقم 84.17

بتغيير وتمتيم الظهير الشريف بمثابة قانون

رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392

(27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصول 26 و 27 و 47 (الفقرة الأولى) و 48 (الفقرة الثالثة) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتمتيمه :

«الفصل 26. - يدفع المشغل مجموع للضمان الاجتماعي.»

«غير أنه، يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء الذي يتم تحديده «بنص تنظيمي، أن يقوم بدفع واجبات الاشتراك عبر الوسائل الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي المذكور.»

«أما المبالغ غير المدفوعة أو جزء شهر «تال من التأخير.»

«تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها «خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم دفع واجبات اشتراكه عبر الوسائل الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.»

«الفصل 27. - يجب أن يوجه العاملين بالمؤسسة.»

«غير أنه، يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء المشار إليه في «الفصل 26 أعلاه أن يقوم بالتصريح بأجور أجراءه عبر الوسائل الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي المذكور.»

«وتفرض في حدود كل مأجور.»

«ويترتب عن عدم الإدلاء مجموع الغرامات خمسة آلاف (5000) درهم.»

«وإذا تجاوزت مدة التأخير من التأخير الإضافي.»

«وإذا لم يسبق من الأجال المذكورة.»

«تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها

«خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم التصريح به عبر الوسائل

«الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.»

«ويصفى مبلغ»

(الباقى بدون تغيير).

«الفصل 47 (الفقرة الأولى). - إن المؤمن له الذي لا يتوفر

«ومثبتة بصفة قانونية من لدن الطبيب المعين من قبل الصندوق

«الوطني للضمان الاجتماعي أو طبيب مقبول لديه تجعله عاجزا

«..... عن العمل المترتبة عنه الزمانة.»

«الفصل 48 (الفقرة الثالثة). - أما المؤمن لهم المصابون بمرض

«طويل الأمد، نتج عنه عجز مثبت بصفة قانونية من لدن الطبيب

«المعين من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من قبل

«طبيب مقبول لديه، والذين لم يلتئم جرحهم،

«ولم يستوفوا الشروط المقررة في الفصل 47 أعلاه، فيخولون الحق

«في راتب الزمانة.»

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية، غير أن الغرامات المنصوص عليها في الفصل 26 (الفقرة

الرابعة) والفصل 27 (الفقرة السابعة) من الظهير الشريف بمثابة

قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184، تطبق بعد مرور سنة من

التاريخ المذكور.